جامعـــــة القاهـــــرة
كليـة الحقـــوق

رســـــالة دكتـــــوراه

أســـــاس المســـــئولية التقصـيريـــة
في
الشـــريعة الاسلامية والقانون المدنـــي

اعداد : محمد صـــلاح الدين حلمـــي
اشراف : الاستاذ العميد الدكتور جميل الشـــرقـــاوى
الاستاذ الدكتـــور زكـــريا الـــبرى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

كما هو الشأن عند بحث موضوع معين أن يقدم له الباحث بكلمة عامة يتناول فيها بيان الموضوع المطروح للبحث بغية تحديد معالمه وابراز جوانب أهميته وبيان منهجه في بحثه والتخطيط لدراسته .

ومن هذا المنطلق المعتاد رأيت أن يتناول كلامي في هذه المقدمة الموضوعات التالية : ـ

١) تحديد الموضوع وبيان أهميته .

٢) سبب اختياري الكتابة في هذا الموضوع .

٣) طريقة بحثه .

٤) خطة الدراسة .

وفيما يلي بيان ما تقدم ..

أولا : تحديد الموضوع وبيان أهميته :

المسئولية بمعناها العام مسألة مهمة في عالم الاجتماع ، وهي كظاهرة اجتماعية قد أوجدتها عاطفة الاحساس بالضرورات الاجتماعية والشعور بالعدالة لأن الحياة بطبيعتها في كل عصر وفي كل بيئة عبارة عن مصاوعة ومزاحمة بين الأشخاص ، فهي كسب لفريق وخسارة على فريق آخر وأكبر مظهر لاستغلال الحقوق هو تحصيل منفعة وفي الغالب لا يتأتى تحصيل المنفعة من جانب دون الحاق مضارة أو نقص في جانب آخر ، كما ان المعاملات بين الناس تشاد بينهم في أكثر الأحيان في الأخذ بأكثر من العطاء .

لذلك تتصل فكرة المسئولية اتصالا وثيقا بالمبادئ والأهداف التي يقوم عليها تنظيم المجتمع الانساني سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ، اذ الغاية التي يسعى اليها كل مجتمع هي استقرار الأوضاع فيه بصورة تكفل الأمن والطمأنينة والرفاهية لافراده كما ان تحقيق هذه الغاية يتطلب أن يتم تنظيم الأوضاع في المجتمع على أساس مبادئ معينة .

واذا تركنا جانبا مختلف ألوان المسئولية ووقفنا عند ذلك اللون الذي يعرف بالمسئولية المدنية ومصدرها الأساسيان هما : العقد والفعل الضار ، فاننا نلاحظ ان مقتضيات تنظيمها دعت الى اجراء التمييز بين وبين : مسئولية مدنية عقدية ومسئولية مدنية تقصيرية ، ويجمع بين هاتين المسئوليتين عمل غير مشروع ، قد يكون هو الاخلال بعقد أبرم ، وقد هي المسئولية

التعاقدية ، وقد يكون هو الاضرار بالغير عن عمد أو غير عمد ، وهذه هي المسئولية التقصيرية ، ويسميها بعض الفقهاء بالمسئولية الفعلية لأنها تنشأ عن فعل يحدث ضررا بالغير كما يسميها فريق آخر بالمسئولية اللاتعاقدية لمقابلة تعبير المسئولية التعاقدية ـ ولكن تعبير المسئولية التقصيرية جرى على ألسنة الفقهاء وفى أحكام المحاكم واكتسب معنى خاصا بحيث صار يقابل تعبير المسئولية التعاقدية .

وفى الحياة العملية تتحقق المسئولية التقصيرية بالقدر الذى تتحقق به المسئولية التعاقدية ، بل الأولى لا تقل عن الثانية فى سعة النطاق .

وترجع أهمية هذا اللون من المسئولية أكثر ما يكون الى انه يقوم عليها أغلب ما يثار من منازعات وخصومات وعلى محورها تدور تقريبا معظم مشاكل المعاملات .

ومن هذا المعترك العملي والواقعي أخذت موضوعات المسئولية المدنية تحظى بقدر كبير من اهتمام أساتذة القانون والمشتغلين به ، بل بات موضوع هذه المسئولية ـ كما عبر عنه بحق ـ أن يكون أم الكتاب فى القانون المدني ونقطة الارتكاز فيه سواء أكان ذلك فى دائرة الأشخاص أم فى دائرة الأموال ، وكان حظ المسئولية التقصيرية قسطا أكبر من هذا الاهتمام وتلك الأهمية بسبب ما استأثرت به من التطوير والتجديد منذ أواخر القرن الماضي نتيجة لتطور الصناعة وانتشار الآلات وكثرة الأضرار التى تسببها هذه الآلات ، فكان من الحتمي ان يكون لهذا التحول المادى الكبير فى النشاط الانساني صداه فى الفكر القانوني الذى حاول ان يطور المسئولية التقصيرية سواء فى أساسها أو فى مجال تطبيقها حتى يجعلها أداة صالحة لمواجهة ما جدّ من أحداث ومشاكل العصر مما كان له أكبر الأثر فى استحداث آراء متعددة ونظريات جديدة اختلفت فى كل منها وجهات النظر .

وانطلاقا من تلك الأهمية رأيت أن أتناول بحث الجانب الأهم من تلك المسئولية وهو الجانب الذى فاز بأكبر قدر من التجديد والتطوير منذ أواخر القرن الماضي حتى الآن ، وذلك بأن أعالج الأساس الذى بنيت عليه هذه المسئولية والمبادئ التى كان لها تأثيرها فيما وضع لها من قواعد فى الفقه الغربى ومقارنة ذلك الأساس بما يقابله فى الفقه الاسلامي خصوصا وأن للفقه الأخير موقف يختلف فى كثير عن الفقه المدني المعمول به فى أمم الغرب ومصر تتبعها .

* * *

الفهـــــــــرس

الموضوع :	الصفحة
مقدمـــــــــة	
أولا – تحديد الموضـــوع وبيان أهميتـــه	١ – ٣
ثانيـا – سبب اختيار الكتابة فى هذا الموضوع	٣ – ٤
ثالثـا – طريقـــة البحـــث	٤ – ٥
رابعـا – خطـــة الدراســـة	٥
الباب الأول	
المسئولية وأقسامهـا المختلفـة	
فصل تمهيدى	
المسئوليـة بمعناهـا العـــام	
المسئولية فى القانون ، تعريفهـا بوجـــه عـام	٦ – ٧
المسئولية فى الشريعة الاسلامية – لغة واصطلاحا	٧ – ٩
مقابلة بين التعريفات فى كل من القانون والشريعة	٩ – ١١
قصور تعريفات القانونيين للمسئولية ووجوب التفرقة بين اقسامها المختلفة	١١ – ١٢
الفصـــل الأول	
التميز بين المسئولية الخلقية أو الدينيه والمسئولية القانونية	
المطلب الأول – التميز بين المسئولية الخلقيه أو الدينية والمسئولية القانونيه (فى القانون)	
المسئولية الناشئة عن مخالفه قواعد الدين والأخلاق وحدهـا	١٢ – ١٣
العلاقـه بين المسئولية القانونية والمسئولية الخلقيه أو الدينية	١٣ – ١٤
عموم المسئولية الخلقية او الأدبيـة وقصور المسئولية القانونيـة	١٤ – ١٦
المطلب الثانى – الالزام الدينى والالزام القضائى (فى الشريعـة)	
هيمنة الاعتبار الدينى على عمل الانسان فى الشريعة	١٦ – ١٨
بعض نماذج فقهيـه مما فرق فيه فقهاء الشريعة بين حكم القضاء وحكم الديانه	١٨ – ٢١
الفصـــل الثانـــى	
التميز بين المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية	
المطلب الأول – التميز بين المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية (فى القانون)	
انقسام المسئوليـة القانونيـة الى مسئولية جنائية ومسئولية مدنيـة	٢١ – ٢٢
النتائج المترتبـة على التميز بين المسئوليـة الجنائية والمسئولية المدنيه	٢٢ – ٢٣
المطلب الثانى – المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية (من حيث نظر الشريعة)	
تقسيم المسئولية الى مسئولية جنائيه ومدنية ملحوظ فى الفقـه الاسلامى .	٢٣ – ٢٩
النتائج العمليه المترتبة على التميز بين المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية فى الشـــريعة .	٢٩ – ٣٩
الفصـــــل الثالث	
التميز بين المسئوليـة العقديـه والمسئوليـة التقصيرية	

المطلب الأول ـ التمييز بين المسئوليه العقديه والمسئولية التقصيريه (من حيث نظر القانون)
انقسام المسئوليه المدنيه الى مسئوليه عقدية ومسئوليه تقصيريه ٤٠ ـ ٤٢
مدى ما هنالك من فروق توجب التمييز بين المسئوليتين العقديه والتقصيريه ٤٢ ـ ٤٥ في القانون .
المطلب الثاني ـ المسئوليه العقديه والمسئوليه التقصيريه (من حيث نظر الشريعة)
التفرقه بين هاتين المسئوليتين ملحوظ في الفقه الاسلامي ٤٥ ـ ٥٢
أوجه الفروق بين المسئوليتين العقديه والتقصيرية في الفقه الاسلامي ٥٢ ـ ٦٩
الوقوف عند المسئوليه التقصيرية بعد تحديد نطاقها ٦٩ ـ ٧٠

الباب الثاني
المسئوليه التقصيرية من ناحية التطور التاريخي
الفصل الأول
التطور التاريخي للمسئوليه التقصيرية
(في الفقه الغربي)
(تمهيد) :
مراحل تطور المسئولية التقصيرية في الفقه الغربي ٧٢ ـ ٧٣
المطلب الأول ـ تطور نظام المسئوليه في المجتمعات البدائيه والشرائع القديمه ٧٣ ـ ٧٥
المطلب الثاني ـ تطور المسئوليه التقصيريه في القانون الروماني ٧٥ ـ ٧٨
المطلب الثالث ـ تطور المسئوليه التقصيرية (في القانون الفرنسي القديم) ٧٨ ـ ٨٠
المطلب الرابع ـ تطور المسئولية التقصيرية (في التقنين المدني الفرنسي) ٨٠ ـ ٨٢
المطلب الخامس ـ تطور المسئولية التقصيرية (منذ التقنين المدني الفرنسي حتى الوقت الحاضر) . ٨٢ ـ ٨٦

الفصل الثاني
تطور المسئولية التقصيرية في الاسلام
المطلب الأول ـ تطور المسئوليه التقصيرية في الجاهلية (قبل الاسلام) ٨٧ ـ ٩١
المطلب الثاني ـ تطور المسئولية التقصيريه في التشريع الاسلامي : ٩١ ـ ٩٢
ا ـ نظرة التشريع الاسلامي الى الجرائم العامة والجرائم الخاصه . ٩٢ ـ ٩٥
ب ـ التشريع الاسلامي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع على النفس ٩٥ ـ ١٠٣
جـ ـ التشريع الاسلامي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع على المال ١٠٣ ـ ١٠٨

الفصل الثالث
تطور المسئولية التقصيرية في البلاد العربية
(في العصر الحديث)
المطلب الاول ـ تطور المسئولية التقصيرية في البلاد العربية (منذ أخذها بأحكام الشريعة الاسلامية وحتى ظهور مجلة الأحكام العدلية). ١٠٩ ـ ١١٣

المطلب الثانى ـ تطور المسئولية التقصيرية فى تقنينات البلاد العربية الحديثه ١١٣ ـ ١٢٣
(وخصائص كل منها فيما يتعلق بأحكام هذه المسئولية والأساس
الذى تقوم عليه)

الباب الثالث
أساس المسئولية التقصيرية

(تمهيد) :
تنازع فكرتى الخطأ الشخصيه وتحمل التبعة المادية كأساس للمسئولية فى الفكر القانونى المعاصر ١٢٤ ـ ١٢٦

الفصل الأول
المسئولية الخطيئة أو الشخصية
الخطأ هو الركن الأساسى فى المسئولية الشخصيه ١٢٦ ـ ١٢٧
اختلاف التعريفات فى تحديد المقصود بالخطأ ١٢٧ ـ ١٢٨
تعريف الخطأ فى الفقه الوضعى ١٢٨ ـ ١٣٣
التعدى هو العنصر الأهم فى الخطأ ١٣٣ ـ ١٣٥
عنصر الانحراف أو التعدى فى الخطأ ومداه ١٣٥ ـ ١٣٧
ضوابط تحديد التعدى أو الانحراف فى الفقه الوضعى : ١٣٧ ـ ١٣٨
المعيار الشخصى (الذاتى) ١٣٨
المعيار المادى أو المجرد ١٣٨ ـ ١٣٩
ضوابط الشخص المادى طبقا للمعيار الموضوعى ١٣٩ ـ ١٤٣

الفصل الثانى
المسئوليه المادية المبنيه على تحمل التبعة
مبدأ تحمل التبعة والعوامل التى أدت الى ظهوره ١٤٣ ـ ١٤٦
(١) نظريه تحمل تبعة المخاطر المستحدثة ١٤٦ ـ ١٤٧
(٢) نظرية تحمل تبعه المخاطر المقابلة للربح ١٤٧ ـ ١٤٨
تقييم المسئولية المادية كأساس للمسئولية
الاسانيد التى احتج بها نفاة فكرة الخطأ من الماديين تأييدا لنظريتهم ١٤٩ ـ ١٥٣
رد الخطئيين أنصار المسئولية الشخصية على حجج الماديين السلبية ١٥٣ ـ ١٥٨
المسئولية المادية ومدى الأخذ بها فى فرنسا فقها وقضاء وتشريعا ١٥٨ ـ ١٦٠
موقف المشرع المصرى من المسئولية المادية ١٦٠ ـ ١٦٤
أهم الفوارق البارزة بين المسئولية الشخصيه والمسئولية المادية ١٦٤

الفصل الثالث
موقف الفقه الاسلامى من المسئولية الخطئية أو الشخصية
المطلب الأول ـ التعدى فى نظم الشريعة
التعدى هو التعبير الغالب عن الفعل الذى يولد الضرر فى الشريعه ١٦٥ ـ ١٦٦

الموضوع :	الصفحة
بعض نماذج من نصوصهم مما ورد بها لفظ "التعدى"	١٦٦ـ١٦٩
معنى التعدى لغة واصطلاحا	١٦٩ـ١٧٢
ضابط التعدى عند علماء الشريعة	١٧٢ـ١٧٨
ضابط التعدى فيما لو تعلق الأمر بطائفة من ذوى الحرفة أو المهنة	١٧٨ـ١٧٩
اعتداد علماء الشريعة بالظروف الخارجية دون الداخلية فى تقدير التعدى	١٧٩ـ١٨٢
المطلب الثانى ـ الخطأ فى نظر الشريعة	
أوجه استعمال هذا اللفظ فى الشريعة	١٨٢ـ١٨٥
انصراف مطلق الخطأ الى ما يقابل العمد لغة واصطلاحا	١٨٥ـ١٨٧
المطلب الثالث ـ مقارنة بين التعبير بالخطأ عند علماء القانون والتعبير بالتعدى عند علماء الشريعة .	١٨٧ـ١٩٠
المطلب الرابع ـ مقارنة بين تعريف الخطأ عند علماء القانون وتعريف التعدى عند علماء الشريعة .	١٩٠ـ١٩٤
المطلب الخامس ـ موازنة بين معيار التعدى (فى القانون) وضابط التعدى (فى الشريعة) .	١٩٤ـ٢٠٠
الفصل الرابع	
موقف الفقه الاسلامى من المسئولية المادية (المبنية على تحمل التبعة)	
المطلب الأول ـ مقابلة بين مبدأ تحمل التبعة فى القانون وقاعدة الغرم بالغنم فى الشريعة	
اختلاف التفسير القانونى لمبدأ تحمل التبعة بقاعدة الغرم بالغنم عن مفهومها فى الشريعة	٢٠١ـ٢٠٣
أمثلة لبعض التطبيقات الشرعية التى أوردها الفقهاء على قاعدة الغرم بالغنم	٢٠٣ـ٢٠٧
المطلب الثانى ـ نظريتا المباشرة والتسبب فى الشريعة	
معنى المباشرة والسبب لغة واصطلاحا	٢٠٨ـ٢٠٩
المباشرة والتسبب قاعدتان قديمتان فى الشريعة	٢٠٩ـ٢١٠
اشتراط وصف التعدى فقط فى التسبب دون المباشرة	٢١٠ـ٢١٤
المباشرة هى الأصل فى الضمان فى الشريعة	٢١٤ـ٢١٦
أمثلة لحالات المباشرة	٢١٦ـ٢١٨
أمثلة لحالات التسبب :	
ا ـ التسبب بالتعمد .	٢١٨
ب ـ التسبب تقصيرا .	٢١٩
جـ ـ التسبب بعدم الاحتراز (وتنوع مسائله) :	٢٢٠
أولا ـ مسائل الطريق العام .	٢٢١
ثانيا ـ مسائل النار والمياه .	٢٢١ـ٢٢٤

الموضوع :	الصفحة
ثالثا ـ مسائل حفر الآبـــار ..	٢٢٤ـ٢٢٦
رابعا ـ الجهل بأصول الحرف والصناعات ..	٢٢٦ـ٢٣٠
اجتماع المباشرة والتسبب وآراء الفقهاء في ذلك	٢٣٠ـ٢٣١
تطبيقات لمبدأ تقديم المباشرة على التسبب	٢٣١ـ٢٣٢
ترجيح المباشرة علـى التسبب وسببه في الشريعة	٢٣٢ـ٢٣٣
معنى العلة لغة واصطلاحـــا	٢٣٣ـ٢٣٥
مستثنيات من قاعدة تقديم المباشرة على التسبب ..	٢٣٥ـ٢٤٣
النتائج المستخلصة من قواعدهم في مسائل المباشرة والتسبب .	٢٤٣ـ٢٤٥
المطلب الثالث ـ أصالة نظرة الشريعة في ضمانها للأفعال غير المشروعة توسط الشريعة بين المسئولية المادية والمسئولية الشخصية	٢٤٥ـ٢٤٩
المطلب الرابع ـ عدم اغفال الشريعة ضمان مخاطـــر العمل	
اجتهاد الفقـه المالكي ودوره البارز بالنسبة لضمان الاصابات الناشئة عن العمل	٢٤٩ـ٢٥٤
الباب الـرابـــع	
المسئولية الناشئة عـــن الأفعـــــال	
(فصـــل تمهيلـــدي)	
عناصر المسئولية الفعلية (في القانون والشريعـــة)	
مقابلة بين عناصر هذه المسئولية في القانون ونظيرها في الشريعة	٢٥٥ـ٢٥٩
الفصل الأول	
المسئولية الناشئة عن الأفعـــال ايجابا وسلبـــا	
المطلب الأول ـ المسئولية عن الأفعال ايجابا وسلبا (في القانون)	٢٦٠ـ٢٦٢
المطلب الثاني ـ المسئولية الناشئة عن الأفعال ايجابا وسلبا (في الشريعة)	٢٦٢
أمثلة للتعدي بالفعل والترك والضابط فيهـــا ..	٢٦٣
(أولا) النوع الأول ـ التعدي بالفعل (بعض صوره وأشكاله)	٢٦٣ـ٢٧٥
(ثانيا) النوع الثاني ـ التعدي بالترك وضوابطهم فيه :	٢٧٥ـ٢٧٦
(١) أمثلـة لحالات التعدي بالترك تعمدا	٢٧٦ـ٢٧٨
(٢) أمثلة لبعض حالات التعدي بالترك خطأ في أحوال التقصير والاهمال	٢٧٨ـ٢٧٩
الضابط في مسائل التعدي بالترك عند علماء الشريعة ومقارنة بالفقه الغربي	٢٧٩ـ٢٨٥
الفصل الثانـــــي	
المسئوليـة الناشئة عن الأفعال عمدا وخطـــــأ	
المطلب الأول ـ المسئولية الناشئة عن الافعال عمدا وخطأ (في القانون)	٢٨٥ـ٢٨٧
المطلب الثاني ـ المسئولية الناشئة عن الأفعال عمدا وخطأ (في الشريعة)	٢٨٨ـ٢٩١

الموضوع : الصفحه

الفصل الثالث

المسئولية الناشئة عن الخطأ الجسيم والخطأ اليسير

المطلب الأول ـ المسئولية الناشئه عن الخطأ الجسيم والخطأ اليسير (في القانون) ٢٩١ـ٢٩٣
المطلب الثاني ـ المسئولية الناشئة عن الخطأ الجسيم والخطأ اليسير (في الشريعة) ٢٩٤ـ٢٩٨

الفصل الرابع

المسئولية الناشئة عن حوادث النقل

المطلب الأول ـ المسئولية الناشئة عن حوادث النقل (في القانون) ٢٩٩ـ٣٠١
المطلب الثاني ـ المسئولية الناشئة عن حوادث النقل (في الشريعة) ٣٠١ـ٣٠٥

الفصل الخامس

المسئولية الناشئة عن التعسف في استعمال الحق

المطلب الأول ـ المسئولية الناشئة عن التعسف في استعمال الحق (في القانون) ٣٠٦ـ٣١٤
المطلب الثاني ـ المسئولية الناشئة عن التعسف في استعمال الحق (في الشريعة)

اصطلاح التعسف في استعمال الحق ومدلوله في اللغة ٣١٤ـ٣١٥
تقرير التشريع الاسلامي لأصول نظرية التعسف ٣١٥ـ٣١٦
تقييد الحقوق والاباحات هو الأصل في الشريعة : ٣١٦ـ٣١٨
(أولا) ورود التعسف في استعمال الحق على العبد او ما غلب فيه ذلك الحق ٣١٨ـ٣٢١
(ثانيا) اختلاف النظر الى الضمان عند استعمال الحق في الشريعة ٣٢١ـ٣٣١
مقارنة نظرية التعسف في استعمال الحق في كل من الفقهين الغربي والاسلامي ٣٣١ـ٣٣٥

الفصل السادس

تطبيقات لبعض أنواع من المسئولية غير ما تقدم
(غالبة في الفقه الاسلامي)

المبحث الأول ـ مسئولية الطبيب
مسئولية الطبيب عقدية في الفقه الاسلامي الا في أحوال نادرة ٣٣٦ـ٣٣٨
ضابط ما يسأل عنه الطبيب عند علماء الشريعة : ٣٣٨ـ٣٣٩
(من نصوص الحنفية) ٣٣٩ـ٣٤١
(من نصوص المالكية) ٣٤١ـ٣٤٢
(من نصوص الشافعية) ٣٤٢ـ٣٤٤
(من نصوص الحنابلة) ٣٤٤ـ٣٤٥
مسئولية الطبيب بين الشريعة والقانون ٣٤٥ـ٣٤٨
المبحث الثاني ـ مسئولية الفصاد ومن في معناه كالبزاغ والحجام
صنعة الفصاد وما في معناها من الناحية اللغوية ٣٤٨ـ٣٤٩

الموضوع :	الصفحة
طبيعة مسئولية الفصاد ومن فى معناه من الناحية الفقهية وضوابطهم فى ذلك :	٣٥٠
(من نصوص الحنفية)	٣٥٠_٣٥٢
(من نصوص المالكية)	٣٥٢
(من نصوص الشافعية)	٣٥٢_٣٥٣
(من نصوص الحنابلة)	٣٥٣_٣٥٤
مسئولية الفصاد ومن فى معناه بين الشريعة والقانون	٣٥٤
المبحث الثالث ـ مسئولية قائد الدابة	
عناية فقهاء الشريعة بحوادث الطريق	٣٥٥
الأصل عندهم فى مسائل هذا النوع من المسئولية	٣٥٥_٣٥٦
(أولا) صور من تعدى قائد الدابة ونحوه منفردا فى الطريق	٣٥٦_٣٥٨
التجاوز عن ضمان قائد الدابة ونحوه فى بعض الحالات التى يتسبب فيها الى الاتلاف فى الطريق لعدم التعدى .	٣٥٨_٣٥٩
ضابط ما يسأل عنه قائد الدابة ونحوه عند سيره فى الطريق	٣٥٩_٣٦٠
(ثانيا) صور من اشتراك قائد الدابة ونحوه مع غيره فى التعدى بالطريق العام	٣٦٠_٣٦٦
مسئولية قائد الدابة ونحوه بين الشريعة والقانون	٣٦٧_٣٦٩
المبحث الرابع ـ مسئولية المعلم ومن فى معناه	
صنعة المعلم وأهميتها فى الاسلام	٣٦٩_٣٧٠
(أولا) ضمان المعلم ومن فى معناه بسبب ما لهم من حق التأديب على من هم تحت رعايتهم ..	٣٧٠_٣٧١
(ثانيا) مدى مسئولية المعلم ومن فى معناه عما يحدثه من هم تحت رعايتهم من أضرار بالغير ..	٣٧٢_٣٧٨
مسئولية المعلم ومن فى معناه بين الشريعة والقانون	٣٧٨_٣٨١
الباب الخامس	
حقوق الله وحقوق العباد	
(ومدى ارتباط المسئولية التقصيرية بكل منهما)	
تمهيد : تقسيم الحقوق فى الشريعة وارتباطه بالمسئولية التقصيرية	٣٨٢_٣٨٤
الفصل الأول	
الحقوق الخالصة لله وعدم قبولها للتعويض	
تحديد معنى حق الله عند علماء الأصول (وأنواعه)	٣٨٤_٣٩٣
منطقه حقوق الله الخالصة ومثيلها فى القانون	٣٩٣_٣٩٥

الموضوع :	الصفحة
الفصل الثانـــى	
حقوق اللـه التى تختلط بحقوق العبـــــاد	
(وقبولهـــا للتعويـــض)	
مدى اختلاف الفقهاء واتفاقهم حول طبيعة هذه الحقوق	٤٠٢ ـ ٤٠٣
حقوق الله المختلطة بحقوق العباد ومدى انطباقها فى القانون	٤٠٣ ـ ٤٠٦
الفصل الثالـــث	
الحقـوق الخالصة للعباد (والجزاء فيهـــا)	
تحديد معنى حق العبد من الناحية الفقهيـــة	٤٠٧ ـ ٤٠٨
أولا ـ وجوب رفع الضرر مطلقا أصل مقرر فى الشريعة •	٤٠٨ ـ ٤٠٩
ثانيا ـ ماهيـــة الضمان شرعـــا •	٤١٠
ثالثا ـ كيفيـــة تقديـــر الضمان فى الشريعـــة	٤١٠ ـ ٤١٢
رابعا ـ بعض صور من ضماناتهم وبيان مدى اتفاقهم او اختلافهم فى شأنها	٤١٢ ـ ٤٢١
جزاء حق العبد بالنسبة لضمان متلفاته بين القانون و الشريعة	٤٢١ ـ ٤٢٥
الباب الساد س	
أهـــم موجبـــات ضمـــان الأفعـــــال	
(فى الفقـــه الاســـلامى)	
تمهيد ـ ضمان العقد وضمان الفعل فى الشريعة	٤٢٦ ـ ٤٢٨
الفصـــل الأول	
ضمان الاتـــــــــلاف	
أهميه الاتلاف كعمل غير مشروع فى الاســـلام	٤٢٨
تحديد معنى الاتلاف لغـــه واصطلاحـــا	٤٢٨ ـ ٤٢٩
ما يميز الاتلاف عن الغصب عند علماء الشريعـــة	٤٢٩ ـ ٤٣١
الاتلاف سبب لوجوب الضمان والوجـــه فى ذلك	٤٣١
ضوابط الاتلاف مباشرة وتسببا وما قيل فى تحديدهما	٤٣١ ـ ٤٣٢
اطلاق الضمان فى مباشرة الاتلاف وتقييده بالتعدى فى الاتلاف تسببا ومبنى هـــذه التفرقـــة	٤٣٢ ـ ٤٣٤
بعض صور من اختلافهم بالنسبة للحكم بالضمان فى حالات الاتلاف تسببا	٤٣٤ ـ ٤٣٥
الشروط اللازمـــة لوجوب الضمان فى الاتـــلاف	٤٣٥ ـ ٤٣٧
ماهيـــة الضمان الواجب باتلاف الأمـــوال	٤٣٨
موقف التقنين العراقى من الأساس الذى استندت اليه قاعدة الاتلاف فى الشريعة	٤٣٨ ـ ٤٤٠
الفصـــل الثانـــى	
ضمان الغصـــــــب	
معـــنى الغصب لغـــة واصطلاحـــا	٤٤٠ ـ ٤٤٢

الموضوع :	الصفحة
المقارنة بين تعريفات الغصب للائمة	٤٤٢ـ٤٤٤
بعض الفروع التي اختلفت فيها انظار الفقهاء بسبب اختلافهم	٤٤٤ـ٤٤٥
في تحديد معنى الغصب وتحققه شرعا :	
زوائد المغصوب	٤٤٥ـ٤٤٧
تقييم آراء الفقهاء بالنسبة لزوائد المغصوب ومدى تطور الفقه الحنفي في شأن ضمانها .	٤٤٧ـ٤٤٨
غصب العقار	٤٤٨ـ٤٤٩
تقييم آراء الفقهاء في شأن غصب العقار ومدى تطور الفقه الحنفي بالنسبة لضمانه	٤٤٩ـ٤٥٠
موجب الغصب واحواله عند علماء الشريعة :	٤٥٠ـ٤٥١
(الحالة الأولى) ان يكون المغصوب قائما بعينه في يد الغاصب	٤٥١ـ٤٥٢
(الحالة الثانية) ان يكون المغصوب هالكا وطرأ عليه تغير أو تغيير او دخله نقصان أو زيادة ..	٤٥٢ـ٤٥٣
الصور التي تطرأ على المغصوب بعد غصبه وهو في يد الغاصب	٤٥٣ـ٤٦١
(الحالة الثالثة) انتقال العين المغصوبة من يد الغاصب الى غير المالك لها وتوارد الأيدي الضامنة عليها :	٤٦١ـ٤٦٣
أولا ـ يد غاصب الغاصب وخلصها من الضمان	٤٦٣ـ٤٦٦
ثانيا ـ هلاك العين المغصوبة في يد المتصرف اليه من الغاصب واستقرار الأيدي الضامنة عليها .	٤٦٦ـ٤٦٩
بعض أحوال التعدي المساوية للغصب حكما	٤٦٩ـ٤٧٠
الفصل الثالث	
ضمان المنافع	
المعنى اللغوي للمنافع	٤٧١
معناها في الاصطلاح	٤٧١
اختلاف الانظار الفقهية في تقويم المنافع	٤٧١ـ٤٧٥
محاولة الأحناف الرد على ادلة خصومهم ممن يقرون بمالية المنافع وتقويمها	٤٧٥ـ٤٧٧
ثمرة اختلاف النظرتين السابقتين في مالية المنافع وتقويمها	٤٧٧ـ٤٨١
تقييم نظرة الأحناف وجمهور الفقهاء بالنسبة لتقويم المنافع وتضمينها	٤٨١ـ٤٨٥
تطور الاجتهاد في الفقه الحنفي نحو تضمين المنافع ومداه	٤٨٥ـ٤٨٨
تقييم المنافع ووجوب التعويض عنها في التقنينات الوضعية	٤٨٨ـ٤٨٩
الفصل الرابع	
ضمان أفعال غير العقلاء من النائم	

الموضوع :	الصفحه
المطلب الأول ـ المسئولية الناشئة عن أفعال غير العقلاء من الناس (فى القانون)	
الأصل ان يكون الشخص مسئولا عن أفعاله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز	٤٩٠ـ٤٩٣
مسئولية عديم التمييز فى أحوال استثنائيـــة •	٤٩٤ـ٤٩٥
المطلب الثانى ـ ضمان افعال غير العقلاء من الناس (فى الشريعة)	
غلبة النزعة المادية على الشريعـــة	٤٩٥ـ٤٩٨
تحديد مفهوم بعض الاصطلاحات الأصوليـة	٤٩٨ـ٤٩٩
اشتراط الفهم والادراك فى خطاب التكليف وعدم اقتضائه فى خطاب الوضع	٤٩٩ـ٥٠١
اتفاق الفقهاء والأصوليين على اسقاط شرط الفهم والادراك بالنسبة لضمان افعال غير العقلاء •	٥٠١
بعض نصوصهم الفقهية التى يستفاد منها عدم اشتراط التمييز والادراك لتحقق تبعة غير العقلاء عن أفعالهـــم الضارة	٥٠٢ـ٥٠٣
بعض نصوصهم الفقهية التى تفيد مساءلة غير العقلاء عن افعالهم الضارة وتضمينهم عنهـــا ••	٥٠٣ـ٥٠٤
توافق احكام أهلية الاتلاف مع القواعد العامة لضمان الأفعال فى الشريعـة	٥٠٤ـ٥٠٧
نماذج من نصوصهم الفقهيـــة التى تؤيد وحدة الأهلية بالنسبة لغير العقلاء فى كل من أفعال المباشرة والتسبب •	
عدم صحة التفرقة بالنسبة لأهلية الاتلاف فيما لو أوقع غير العاقل الفعل مباشرة وأوقعـــه تسبيبـــا ••	٥٠٨ـ٥١٠
نماذج من نصوصهم الفقهيـة التى يستفاد منها تطلب توافر القدرة على احداث التلف بجانب الأهليـــة للحكم بضمان الاتلاف •	٥١٠ـ٥١١
اختلاف نظرة الفقهاء الى التعدى فيما اذا كان المسبب للتلف مكلفا او غير مكلف	٥١٢
الشأن فى التعدى اذا كان المسبب للتلف مكلفا النظر الى نص الفعل والفاعل	٥١٢ـ٥١٤
الشأن فى التعدى اذا كان المسبب للتلف غير مكلف النظر الى نص الفعل لا الفاعل	٥١٤ـ٥١٥
المطلب الثالث ـ المسئولية الناشئة عن أفعال غير العقلاء من الناس (مقارنة بين منهج القانون والشريعـــــة)	
مناقشـــة أوجـــه عدم تضمين فاقدى التمييز فى فقـــه القانون الوضعى	١٥١٥ـ٥١٨
مناقشة القانونيين فى تضمين عديمى التمييز فى أحوال خاصـــة	٥١٨ـ٥١٩
الفصـــل الخامـــس	
ضمان أفعـــال الدواب	
المطلب الأول ـ المسئولية الناشئة عن فعل الحيوان (فى القانون)	
الحارس هو الشخص المسئول عن فعل الحيوان فى القانون الوضعى	٥١٩ـ٥٢٠
تطـــور فكـــرة الحراســـة فى الفقـــه والقضاء الغربى	٥٢٠ـ٥٢٢

الموضوع :	الصفحة
الأساس الذى تقوم عليه المسئولية عن فعل الحيوان فى الفقه الوضعى	٥٢٢ ـ ٥٢٣
المطلب الثانى ـ ضمان أفعال الدواب (فى الشريعة)	
الأصل فى الشريعة انتفاء الضمان اذا تمحض الفعل للدابة وحدها	٥٢٣ ـ ٥٢٦
آراء علماء المسلمين فى شأن المسئولية عن فعل الحيوان	٥٢٦ ـ ٥٢٩
عناصر المسئولية عن فعل الحيوان فى الشريعة	٥٢٩ ـ ٥٣١
أنواع من حالات التعدى بالاتلاف تسببا بواسطة الحيوان	٥٣١ ـ ٥٣٥
المسئول عن ضمان جناية البهيمة وأساس مسئوليته فى الشريعة	٥٣٥ ـ ٥٣٧
المطلب الثالث ـ المسئولية الناشئة عن فعل الحيوان (مقارنة بين منهج القانون والشريعة)	٥٣٧ ـ ٥٣٩
الفصل السادس	
ضمان ما يتلف بسقوط الأبنية والأشياء الجامدة	
المطلب الاول ـ المسئولية الناشئة عن سقوط المبانى والاشياء الجامدة (فى القانون)	
تمهيد ..	٥٤٠ ـ ٥٤١
(أولا) المسئولية الناشئة عن سقوط المبانى	٥٤١ ـ ٥٤٣
(ثانيا) المسئولية الناشئة عن الأشياء التى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها	٥٤٤ ـ ٥٤٧
المطلب الثانى ـ ضمان ما يتلف بسقوط الأبنية والأشياء الجامدة (فى الشريعة)	
(أولا) ضمان ما يتلف بسقوط الأبنية ..	٥٤٨ ـ ٥٥٤
(ثانيا) ضمان ما يتلف بفعل الأشياء الجامدة	٥٥٤ ـ ٥٦١
المطلب الثالث ـ المسئولية الناشئة عن سقوط المبانى والأشياء الجامدة (مقارنة بين منهج القانون والشريعة)	٥٦١ ـ ٥٦٦
خاتمة البحث ..	٥٦٧ ـ ٥٧٤